بعد ما طاف لها اكثره فيرفض حجه اتفاقا لما بينا قارنا وهو ممنوع منه وعليه
دم الرفض وقيل لا يرفض واحدة منهما ويمضي فيهما وعليه دم الجمع ولو كان
هذا الذي ادخل الحج على العمرة بعد ما طاف لها اكثره افاقيا كان متمتعا مسنونا
ولو كان ادخاله بعد ما طاف الاقل من اشواط العمرة وكذلك اي حكمه ما تقدم
من انه يرفض الحج وعليه حجة وعمرة ودم عند ابي حنيفة وقالا يرفض العمرة ويقضيها
ويمضي في الحج لان الجمع بينهما غير مشروع في حق المكي فلا بد من رفض احدهما
وكانت العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها
غير موقتة وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس الحج كذلك ولانه
لو رفض العمرة لزمه قضاؤها لا غير واذا رفض الحج يلزمه قضاؤه وقضاء
العمرة على ما عرف في موضعه فصار كما اذا لم يطف للعمرة شيئا حتى احرم بالحج
فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف لها اكثره حيث يرفض الحج
بالاجماع لان للاكثر حكم الكل وفي المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر
حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقص بالجمع بينهما ولابي حنيفة
ان احرام العمرة تاكد بما اتي به من الطواف واحرام الحج لم يتاكد بشيء من
اعماله وغير المتاكد اولى بالرفض وانما يرجح بالايسر اذا استويا في القوة والدليل
على انه يتاكد بالشوط ان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل
الميقات فطاف شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم لبى او لم يلب
بالاتفاق لتاكده بالطواف ولان في رفض العمرة ابطال العمرة وفي رفض
الحج امتناع عنه فكان اولى وعليه دم للرفض ايهما رفض لتحلله قبل اوانه
كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى العمرة
معه لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي فيه وفائت الحج يتحلل بافعال
العمرة ثم ياتي بالحج من قابل وهذا ان لم يحج من عامه وان قضى الحج الذي رفضه
من سنته تلك بان احرم به بعد الفراغ من العمرة فلا عمرة عليه كما صرح به القدوري
في شرح مختصر الكرخي وشمس الائمة الكردري والمحقق الزيلعي لانه يصير كفائت الحج

الا اذا



الا اذا لم يحج في تلك السنة واما اذا حج فلا كالمحصر اذا تحلل ثم حج من تلك السنة لا تجب
عليه العمرة بخلاف ما اذا تحولت السنة ولو مضى فيهما ولم يرفض الحج الذي ادخله
على العمرة جاز ذلك ولكنه مع الاساءة لانه اداهما كما التزمهما غير انه منهي عنه
والنهي لا يمنع المشروعية ولا تحقق الفعل وعليه دم الجمع بين النسكين وهو دم
جبر حتى لا يجوز له الاكل منه لان ذلك دم شكر ولو ان كوفيا دخل مكة بعمرة
فافسدها بالجماع قبل اكثر طوافها وانهاها فاسدة ثم احرم بمكة بعمرة وحجة رفض
عمرته وعليه دم الرفض وعليه قضاؤها لانه صار كالمكي ولا فرق في حق
المكي بين ان يجمع بينهما في اشهر الحج او في غيرها فلو اهل المكي بعمرة فطاف
لها اكثره في غير اشهر الحج ثم اهل بحجة اي في غير اشهر الحج فعليه دم كما صرح
به في المبسوط حيث قال لانه احرم بالحج قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع
بينهما فاذا صار جامعا من وجه كان عليه الدم انتهى ولو فعل ذلك افاقي لم يجب
عليه شيء واما تفريعات القسم الثاني وهو ما اذا اهل بالحج اولا ثم بالعمرة ثانيا
فان كان مكيا اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها اي العمرة على كل حال وان
لم يرفضها بل مضى عليها جاز ولزمه دم للجمع وان كان افاقيا ادخل احرام
العمرة على احرام الحج ففيه تفصيل فان كان ادخاله قبل ان يشرع في طواف
القدوم فهو قارن مسيء بتقديم احرام الحج على العمرة لانه اخطأ السنة لان
السنة في القران ان يحرم بهما معا او بتقديم احرام العمرة على احرام الحج وعليه دم
شكر وان كان بعد ما شرع فيه اي طواف القدوم ولو قليلا يعني ولو شوطا واحدا او اقل
او كان ادخاله بعد اتمامه اي بعد فراغه من الطواف القدوم وهو بمكة او
عرفة فكذلك هو قارن مسيء لكنه اكثر اساءة من الاول حيث اخر احرام
العمرة عن طواف الحج غير انه ليس بركن فيه فيمكنه ان ياتي بافعال العمرة ثم
بافعال الحج فيكون قارنا على حاله وعليه دم جبر على ما اختاره فخر الاسلام وقيل
دم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرة الخلاف تظهر في جواز الاكل منه
ويستحب له رفض العمرة لانه فات الترتيب في الفعل من وجه بتقديم طواف
القدوم على العمرة وفيما سبق لم يفت لانه لم يقدم هناك الا الاحرام ولا ترتيب فيه

غير انه يكون مسيئا كما تقدم والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)